

قرار رقم (٣١١) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٣٠ / ٣ / ٢٠١٥

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية ،

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل ج.م.ع وتعديله،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتريخيص وقيد المهنيين المؤرخة ٢٩ / ٣ / ٢٠١٥ .

" قرار "

مادة أولى:- تعديل صفة وسيطة التأمين السيدة /أميرة عصام الدين إبراهيم الحريري تريخيص رقم (٢٠٣٢٥) من وسيط تأمين بشركة أليانز للتأمين - مصر إلى وسيط تأمين حر، وذلك اعتباراً من ٢٠١٥/٣/٢٦ وحتى ٢٠١٥/٥/١٩ .

مادة ثانية:- تلتزم الوسيطة المذكورة بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية و تعديلاتهما وقرار الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل ج.م.ع وتعديله. و تتحمل مسؤولية الأخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكامهما خلال الفترة من ٢٠١٣/٣/٦ (تاريخ إنهاء خدمتها من الشركة) وحتى ٢٠١٥/٥/١٩ (تاريخ بداية التأمين بموجب وثيقة تأمين المسؤولية المهنية لوسطاء التأمين الخاصة بها).

مادة ثالثة:- على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

ش.ع.ب. / ش.ع.ب. / ش.ع.ب.

رئيس الهيئة

شريف سامي



٤٦٠٧٦